

Distr.: General\*  
24 August 2011  
Arabic  
Original: Spanish

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الثانية بعد المائة  
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

## الآراء

### البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧

فلوروتينو بونيلا ليرما (لا يمثله محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كولومبيا	الدولة الطرف:
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١	تاريخ اعتماد هذه الآراء:
رفض السلطات القضائية فرض دفع تعويضات لصاحب البلاغ	الموضوع:

\* أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: دعم الشكوى بأدلة؛ إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في انتصاف فعال

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و ٣

مواد العهد: الفقرات ١-٣ من المادة ٢؛ المادة ٣؛ المادة ٥؛

الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المواد ١٦ و ٢٦ و ٢٧

في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧. وقد أرفقت نصوص الآراء بهذه الوثيقة.

[مرفق]

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧\*\*

المقدم من: فلوروتينو بونيلا ليرما (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم  
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧، الذي قدمه إليها فلوروتينو  
بونيلا ليرما، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ  
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيد كورنيليس  
فلينترمان، والسيدة يوليا أنطونيا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد فايان عمر سالفوي،  
والسيدة مارغو واترفايل، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا،  
والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي،  
والسيد كريستر ثيلين، والسيد عبد الفتاح عمر.

وعملًا بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد رافائيل ريفاس بوسادا في اعتماد هذه الآراء.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي وقعه عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين والسيد جيرالد ل. نيومان.

## الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فلوروتينو بونيلا ليرما، وهو مواطن كولومبي، من مواليد عام ١٩٥٦، يدعي أنه ضحية انتهاك كولومبيا الفقرات ١-٣ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والمادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و٢٦ و٢٧ من العهد. ولا يمثل صاحب البلاغ محام. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في كولومبيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ وأسرته يملكان شركة لصيد الأسماك اسمها إنكامار (Incamar) مسجلة في ميناء بوينافونتورا، بكولومبيا. وكانت أصول الشركة تتكون من قارين بمحرك للصيد الصناعي، واسمهما بوري (Puri) وكوبييسكول دوتشي (Copescol Doce). ورفعت دعوى على صاحب البلاغ بتهمة عدم الوفاء بالتزام مالي. ونتيجة لذلك صودر البوري في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ ثم احتُجز في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لدى موظف قضائي في انتظار نتائج الإجراءات. وبدأ الموظف القضائي يستعمل القارب محققاً أرباحاً لم يبلغ بها لا المحكمة التي تنظر في القضية ولا صاحب البلاغ.

٢-٢ وفي حكيم صدر في ١٠ أيار/مايو و٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قضت المحكمة المدنية المحلية الثانية في كالي، في فالي، لصالح صاحب البلاغ وأمرت الموظف القضائي بإعادة القارب ودفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بهذا القارب في بنيته وآليته، وتعويض عن الأرباح المفقودة. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغت محكمة كالي المدنية المحلية الثامنة مدير ميناء بوينافونتورا بأن أمر المصادرة قد رُفع، وأمرت الموظف القضائي بأن يعلّل ما اقترفه ويردّ القارب. وعندما تجاهل الموظف القضائي هذا الأمر، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى غرفة الشؤون المدنية والعمل في المحكمة العليا لمقاطعة بوبايان القضائية، الواقعة في دائرة كوكا، كي تصدر أمراً زجرياً.

٣-٢ وفي حكم صدر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، استجابت محكمة بوبايان العليا لطلب الأمر الزجري، وأمرت "الفرع القضائي الحكومي" (الذي كان يعمل فيه الموظف القضائي) بإعادة القارب. كما أمرت المحكمة الإدارية بتنفيذ إجراءات التسوية المتعلقة بالموضوع لفرض دفع تعويضات إلى صاحب البلاغ. وأحيل ملف القضية الأساسي إلى المحكمة الدستورية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لتضطلع بالإجراءات القانونية اللازمة لمراجعة قضائية محتملة. وامتنعت محكمة بوبايان العليا عن تولي إجراءات إصدار أمر بدفع التعويض حتى تحيل المحكمة الدستورية ملف القضية. وقررت هذه الأخيرة عدم مراجعة الحكم فأعدت الملف إلى محكمة بوبايان العليا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن أمين سر محكمة بوبايان العليا، عندما كان ملف القضية معروضا على المحكمة الدستورية، أرسل، بمبادرة شخصية، نسخة من الحكم المؤرخ ٥

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، دون أي مرفق، ودون إذن من القضاة، ودون إخطار الطرفين، إلى فرع كالي لمحكمة فالي ديل كوكا الإدارية، مشفوعة بمذكرة جاء فيها أنه ينبغي أن تتخذ قراراً بشأن "النقطة ٤"<sup>(١)</sup>. وانتهى إلى علم صاحب البلاغ إشاعات مفادها أن محكمة فالي ديل كوكا الإدارية التي تقع بعيداً عن منطقة بوبايان القضائية تلقت نسخة من الحكم؛ ويدّعي صاحب البلاغ أنه دفع شكوى حول هذا الموضوع إلى القاضي المكلف بالقضية لدى المحكمة العليا بوبايان، الذي ردّ بأن المحكمة لم تأمر قط بإحالة الحكم إلى المحكمة الإدارية المذكورة، وأنه لا ينبغي أن يكون صاحب البلاغ طرفاً في تلك الإجراءات. وأرسل صاحب البلاغ، وهو ليس محامياً، رسالة إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جاء فيها ما يلي: "برسالتني هذه، انسحب من الدعوى لإعداد وتنفيذ التماس تسوية مسألة التعويضات على النحو الذي أمر به في وثيقة أصدرتها محكمة بوبايان العليا. لذا، يرجى التفضل بإعادة الوثيقة المذكورة إلى المحكمة التي أصدرتها، وفقاً للمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات المدنية".

٥-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، طلبت محكمة بوبايان العليا إلى محكمة كوكا الإدارية أن تأمر بدفع تعويضات إلى صاحب البلاغ. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت المحكمة الإدارية إنفاذ الحكم، محتجة بأن طلب الانسحاب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية يعني أنه تنازل عن كل مطالبه، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بتلك المطالب في إطار نفس الإجراءات. واستدلت المحكمة أيضاً بأن قبول محكمة فالي ديل كوكا الإدارية طلب الانسحاب كان له أثر الأمر المقضي به.

٦-٢ واستأنف صاحب البلاغ لدى الغرفة الإدارية لمجلس الدولة، التي أيدت قرار محكمة كوكا الإدارية، مستندةً في قرارها إلى انسحاب صاحب البلاغ. وأحال مجلس الدولة صاحب البلاغ إلى محكمة كوكا الإدارية لتقديم التماس من أجل نقض الحكم. بيد أن المحكمة وضعت ملف القضية جانبا، في قرار أيده مجلس الدولة بعد ذلك. وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ طعوناً عدة إلى هيئات شتى، منها المحكمة الدستورية، يدعي فيها انتهاك حقوقه في محاكمة حسب الأصول واللجوء إلى المحاكم. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، رفضت المحكمة الدستورية ادعاءاته، مستنتجةً أن صاحب البلاغ "سحب دعاوى التعويض التي قدمها إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية، الأمر الذي ألغى التماس تسوية مسألة التعويضات، وأنه أمضى وقتاً طويلاً قبل إعادة افتتاح الإجراءات التي كانت قد أكملت. ثم إن مختلف القرارات التي اتخذت رداً على طعون صاحب البلاغ المتعددة بعد قبول طلب السحب تعد فرضية صحيحة ومعقولة يُستند إليها لاستنتاج إلغاء الطرف المعني نفسه التماس تسوية مسألة التعويضات طواعية".

(١) تنص النقطة ٤ على ما يلي: "إبلاغ المحكمة الإدارية بالقرار أعلاه قصد اتخاذ إجراء بشأنه".

٢-٧ وفي نهاية عام ٢٠٠٥، حصل صاحب البلاغ وأسرته على صفة اللاجئ في كوستاريكا، وفي هذا البلد رفع دعوى على جمهورية كولومبيا لإنفاذ الحكم لدى الغرفة الأولى في المحكمة العليا. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا دعواه، معللة ذلك بأن الولاية القضائية لكوستاريكا لا تشمل نزاعات بين فرد وبين حكومة أو أمة ذات سيادة. وعلاوة على ذلك، تذرعت المحكمة بأن الحق الذي يتمسك به لا يمكن لأي محكمة في كوستاريكا أن تؤيده، نظراً إلى أن القرار أصدرته محاكم في كولومبيا، التي تملك سلطة مطلقة وسيادية لإنفاذه. وأيدت نفس المحكمة ذلك القرار في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢-٨ و ينتقد صاحب البلاغ في بلاغه سير نظام العدالة الكولومبي.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد نظراً إلى أن سبل الانتصاف القضائي اللاحقة، رغم الحكم الذي قضت به محكمة بوبايا العليا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لم تكن فعالة في إنفاذ ذلك الحكم. ويدعي أيضاً انتهاك المادة ٣ من العهد، لأن حقه في المساواة أمام القانون لم يحترم.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٥ من العهد، لأن الدولة الطرف أظهرت من خلال الإجراءات القضائية أنها لم تكن راغبة في الامتثال للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنه لم يعامل، في الدعاوى القضائية التي رفعها، سعيًا إلى إحقاق حقوقه المدنية بصفته مالكاً ورجل أعمال في كولومبيا، معاملة على قدم المساواة مع مشتكين آخرين في قضايا مشابهة. وإضافة إلى ذلك، لم يحظ بالحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتوفر في محاكمة مستقلة ونزيهة، حيث لم تعالج طعونه بفعالية وفي الوقت المناسب. وقال صاحب البلاغ إن الجانب الأولي للانتهاك يكمن في سوء فهم مبدأ الأمر المقضي به.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ١٦ من العهد بحجة أن السلطات القضائية في كولومبيا لم تعترف به شخصاً أمام القانون.

٣-٥ ويدعي أيضاً أنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأنه يرى أن سبب عدم إنفاذ حكم محكمة بوبايا العليا يعود إلى كونه من أصل أفريقي. ويزعم أن مستشاراً لرئيس المحكمة الدستورية أبلغه بشكل غير رسمي أنه سمع القضاة يقولون "كيف نحكم لصالح هذا الأسود، بونيلا؟ فمن جهة، سيكون على كولومبيا أن تدفع إليه مالاً كثيراً؛ ومن جهة أخرى سنكون قد حكمنا نحن على زملاء لنا في مجلس الدولة".

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ في الختام انتهاك المادة ٢٧ بانياً حجته على أسباب تتعلق بالتمييز العنصري في الدولة الطرف.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدعي الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أن البلاغ غير مقبول.

٤-٢ فصاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة، في الطعن الذي قدمه، أن تراجع أو تعيد تقييم أفعال سبق أن بتت فيها المحاكم الكولومبية وغرضه من وراء ذلك الحصول على تعويض سحب بشأنه دعواه طوعاً وصرحة. وتلفت الدولة الطرف الانتباه إلى سوابق اللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي مفادها وجوب رفض البلاغات التي تلتبس إعادة تقييم أفعال سبق أن نظرت وبتت فيها المحاكم المحلية للدول الأطراف.

٤-٣ وتعيد الدولة الطرف سرد الوقائع، وتؤكد المحكمة المدنية المحلية الثانية في كالي أمرت أحد موظفيها القضائيين، في حكمها المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بأن يدفع إلى صاحب البلاغ مبلغاً من المال مقابل ما فاتته من أرباح كان سيحنيها من وراء تشغيل القارب بوري من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥. وقد كان القارب صودر من صاحب البلاغ في أثناء الإجراءات التي انتهت بقرار يصب في مصلحة صاحب البلاغ. ولما لم يدفع الموظف القضائي المبلغ لصاحب البلاغ، ولا هو أعاد إليه القارب بموجب الأمر الصادر في هذا الصدد، التمس صاحب البلاغ أمراً زجرياً ضده لدى محكمة بوبايان العليا. وأمرت المحكمة المدعى عليه بتسليم القارب والأرباح التي حققها منه. كما أمرت المحكمة الإدارية بتنفيذ قرارات المحكمتين المدنيتين المحليتين الثامنة والثانية في كالي لإنفاذ دفع التعويضات. وأرسلت المحكمة نسخة من القرار إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، كتب صاحب البلاغ إلى هذه الأخيرة قائلاً: "برسالي هذه، انسحب من الدعوى لإعداد وتنفيذ التماس تسوية مسألة التعويضات على النحو الذي أمر به (...). من قبل محكمة بوبايان العليا. لذا، يرجى التفضل بإعادة الوثيقة المذكورة إلى المحكمة التي أصدرتها".

٤-٤ وفي قرار مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قبلت محكمة فالي ديل كوكا الإدارية الانسحاب، وأمرت بإغلاق ملف القضية عقب إلغاء التماس، وإبلاغ محكمة بوبايان العليا بالانسحاب. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، طعن صاحب البلاغ في القرار لدى غرفة الشؤون المدنية والعمل التابعة لمحكمة بوبايان العليا كي تحيل إلى المحاكم الإدارية التماس تسوية مسألة التعويضات التي تحق له. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أحالت غرفة الشؤون المدنية والعمل القضية إلى محكمة كوكا الإدارية لتسوية دفع التعويض المقابل. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت هذه المحكمة القضية على أساس أن صاحب البلاغ سحب التماس تسوية مسألة التعويضات. وأيد مجلس الدولة هذا القرار. وفي وقت لاحق، قدم صاحب البلاغ شكوى يدعي فيها تنازع الاختصاص. ففي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، قررت المحكمة الدستورية عدم اتخاذ قرار في القضية لأنه ما من تنازع حدث في واقع الأمر. ورأت أن محكمة كوكا الإدارية لم تدع قط أنها غير مختصة بالنظر في التماس تسوية مسألة

التعويضات، بل أحجمت فقط عن النظر في الالتماس لأن صاحب البلاغ سحب دعوى التعويض. وقدم صاحب البلاغ في وقت لاحق طلباً يستصدر به أمراً زجرياً لحماية حقوقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، والدفاع عن حيازته ممتلكات خاصة. ورفض كل من مجلس الدولة والمحكمة الدستورية هذه الدعوى. فقد رأت هذه الأخيرة أن حقوق صاحب البلاغ الأساسية لم تنتهك، لأنه سحب دعوى التعويض لدى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية، الأمر الذي يعني أنه ألغى طوعاً التماس تسوية مسألة التعويضات.

٤-٥ ويحاول صاحب البلاغ دفع اللجنة إلى أن تتصرف وكأنها محكمة من الدرجة الرابعة بإعادة تقييم وقائع نظرت وبتت فيها محاكم محلية، وذلك بغية إعادة تفعيل دعوى تعويض سحبها صراحة، علماً بأن المحاكم المحلية قبلت هذا السحب.

٤-٦ والهيئات الدولية المختصة بإعلان قبول بلاغ من البلاغات ونشر استنتاجاتها بشأن الأسس الموضوعية لقضية من القضايا إن ورد فيها حكم قضت به محكمة محلية وتوصلت إليه دون مراعاة الأصول القانونية، وقد يبدو أنه ينتهك أي حق آخر تكفله المعاهدات الدولية. فإن اكتفت الهيئة الدولية بتأكيد خطأ ذلك الحكم نفسه أو ظلمه، لزم رفض البلاغ. ثم إن دور الهيئات الدولية هو الحرص على الوفاء بالالتزامات التي قطعها الدول الأطراف في المعاهدات؛ ولا يمكنها التصرف على أساس أنها محكمة استئناف للنظر في أغلاط قانونية أو واقعية مزعومة قد تكون ارتكبتها المحاكم الوطنية التي تعمل في إطار اختصاصاتها. وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (في قضية كاتوس ضد الأرجنتين) أن حكماً من الأحكام، كي يكون انتهاكاً للاتفاقية في حد ذاته، يجب أن يكون تعسفياً.

٤-٧ وكان في إمكان صاحب البلاغ أن يلجأ إلى جميع الآليات المنصوص عليها في الدستور وفي القانون. ولم يقيد حقه في التقدم إلى الهيئات القضائية أو سلوك سبل الانتصاف التي اعتبرها قابلة للاستمرار لتأكيد مطالبه، في أي مرحلة من المراحل. بل على العكس من ذلك، رفع دعاوى قانونية عدة وحصل على قرارات موضوعية استناداً إلى القانون. وعليه، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ واكتفى صاحب البلاغ بتعداد الحقوق التي يعتقد أنها انتهكت، دون أن يوضح الأسباب التي تحملها على اعتقاد ذلك، ودون تقديم أدلة لدعم ادعائه. لذا، ينبغي إعلان بلاغه غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة. ويمثل البلاغ أيضاً إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، لأن صاحب البلاغ قدم إلى اللجنة معلومات ناقصة وكاذبة وغير مدروسة. ولم يكن سحبه دعواه قضاءً وقدرًا، وإنما اختياراً واعياً. إذن، فهو لم يقدم إلى اللجنة معلومات صحيحة.

٤-٩ وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، لو كان يعتقد في ذلك الحين أن محكمة فالي ديل كوكا الإدارية غير مختصة بمعالجة تسوية مسألة التعويضات، فقد كانت أمامه سبل



قانونية محلية كان يمكن أن تسمح بتصحيح الخطأ القضائي المزعوم، وهذا ما أشارت إليه المحكمة الدستورية في قرارها بشأن تقديم صاحب البلاغ طلباً بإصدار أمر زجري.

٤-١٠ وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ، ولأغراض قبول دعواه، لم يقيم الدليل على زعمه أن موظفين عموميين هددوه وضايقوه، ولا هو قدم حتى أدلة أولية على أنه عانى التمييز العنصري.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يتمسك بأن محكمة بوبايا العليا لم تحول نسخة من الحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية. بل أضاف أن ذلك كان عملاً تعسفياً ارتكبه موظف مبتدئ في المحكمة. وهذا هو السبب الذي دعا قضاة المحكمة العليا، عندما اكتشفوا وجود نسخة من الحكم في مدينة أخرى، إلى التوصية في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بأن يسحب صاحب البلاغ مشاركته في ذلك "الاتماس غير المفوض" ويطلب إعادة النسخة المذكورة إلى المحكمة التي أصدرتها، نظراً إلى أن اتخاذ أي إجراء سيكون باطلاً ولاغياً بسبب عدم الاختصاص. وعمل صاحب البلاغ بهذه النصيحة. وفي الإبان، نظرت المحكمة الدستورية في حكم محكمة بوبايا العليا وأيدت القرار وأحالته مجدداً على هذه المحكمة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أمرت محكمة بوبايا العليا بأن تكون محكمة كوكا الإدارية (بوبايا) هي التي تنظر في التماس تسوية مسألة التعويضات، وأن تُرسل نسخة من ملف القضية إلى تلك المحكمة. لكن المحكمة اتخذت القرار المشار إليه آنفاً أصلاً. ويشير صاحب البلاغ إلى أحكام قانونية شتى لإقامة الدليل على ادعائه بأنه لم يتخل قط عن حقه في التعويض وأنه ينبغي إعلان "سحبه" المزعوم باطلاً ولاغياً. ويؤكد صاحب البلاغ أن الوقائع المشار إليها في بلاغه تنتهك المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد.

### الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية كررت فيها الحجج التي كانت أوردتها، وأكدت أن شعبة الشؤون المدنية والعمل في محكمة بوبايا العليا أرسلت ملف القضية إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية وفقاً للحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ الذي أمر "المحكمة الإدارية بتسوية [كذا] في غضون ستة أشهر قصد إنفاذ دفع التعويضات إلى السيد فلورانتينو بونيلا ليرما، درءاً للضرر الذي لا يمكن جبره". واستتبع ذلك أن نقل الملف لم يكن عملاً عشوائياً من موظف، وإنما نتيجة لأمر قضائي. وكانت المحكمة الدستورية قالت إن صاحب البلاغ، إن كان يعتقد في ذلك الوقت أن محكمة

فالي ديل كوكا الإدارية لم تكن مختصة، فإن "سبيل الانتصاف المناسب كان هو تقديم شكوى بعدم الاختصاص في ذلك الحين أو الإعراب عن هذا الرأي صراحة وتحديداً".

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف قولها إنه لا يمكن تفسير كون قرارات المحاكم لا تصب في مصلحة صاحب البلاغ بأنها تمييز عنصري في حقه.

### ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٧-١ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية. ففيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة ٢ من العهد، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى سوابق اللجنة، التي تشير إلى أن هذا الحكم التزام عام على عاتق الدول الأطراف ولا يمكن اعتبار أنه انتهاك إلا إذا وقع انتهاك لحق يعترف به العهد أو إذا لم تُتخذ التدابير اللازمة على الصعيد المحلي لحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وعن الانتهاك المزعوم للمادة ٥، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم لا ينشئ أي حق فردي محدد، وإنما هو حكم جامع يتعلق بنطاق حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف. وعليه، ينبغي رفض شكاوى صاحب البلاغ المستندة إلى هذه الأحكام.

٧-٢ هذا، ولا أساس من الصحة لادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادتين ٣ و ٢٦ من العهد، لأنه لم يقدم أدلة تبين ارتكاب الأفعال المزعومة. فأما ادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة ٣ فغير مناسب في هذه القضية لأنه ذكر. فإن كان صاحب البلاغ يرى أن مؤسسات كولومبيا تمنعه من التمتع بنفس حقوق النساء، فإنه لم يوضح في بلاغه، ولو بإيجاز، كيف يرى أن هذا الحق قد انتهك. وأما عن المادة ٢٦، فلا يستطيع صاحب البلاغ أن يجادل بأن هذه المادة انتهكت لمجرد أن المحاكم لم تحكم لصالحه، ولا يمكنه أن يدعي وجود بواعث عنصرية عندما تكون قرارات القضاء معقولة وقائمة على أسس صحيحة (مساواة في الواقع)، كما لم يقيم الدليل على أي لا مساواة مزعومة في القانون لأن المعايير التي تطبقها المحاكم الكولومبية تحترم مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦. وعلاوة على ذلك، لم يشير صاحب البلاغ، في أي من الدعاوى التي رفعها إلى المحاكم المحلية، إلى أن هذه الأخيرة تصرفت على نحو فيه تمييز في حقه بسبب عرقه. لقد كانت قرارات المحاكم مستندة إلى سحب صاحب البلاغ دعواه بجرية وطواعية؛ وعليه، فهي لم تقم على التمييز العنصري ولا هي انتهكت الحق في المساواة أمام القانون.

٧-٣ وعن الانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تدعي الدولة الطرف أن الشكوى لا تتضمن أي دليل يُستنتج منه أن حق صاحب البلاغ في مراعاة الأصول القانونية انتهك أثناء الإجراءات المدنية. وفيما يتعلق بتفسير اللجنة الشروط التي يتعين استيفؤها في الإجراءات المدنية، مثل تكافؤ وسائل الدفاع، واحترام إجراءات المحاكمة الحضرية، والإجراءات القانونية المرنة، ومنع الزيادة في العقوبات التي تقرها جهة بحكم المنصب، فقد



مختصة باتخاذ القرار بشأن التسوية. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن اعتبار الانسحاب صحيحاً مرهون بموافقة المدعى عليه قبل إصدار محكمة بوبايان العليا القرار في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وبإخطار الطرفين.

٣-٨ ويطلب صاحب البلاغ أن تصرّح اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن الوقائع المعروضة آنفاً، وأن تضع الدولة الطرف الآليات اللازمة لمنح صاحب البلاغ التعويضات التي تحق له وفقاً للحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٩ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٩ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٩ وتخطط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة ولأنه لا يمكن للجنة تقييم الوقائع التي سبق أن نظرت وبتت فيها المحاكم المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم معلومات ناقصة ومغلوبة وغير مدروسة إلى اللجنة؛ لذا، ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يعد سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات. ولا تشارك اللجنة الدولة الطرف رأيها بشأن سوء الاستعمال، في ضوء المعلومات والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ.

٤-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمواد ٢ و٣ و٥ و١٦ و٢٦ و٢٧، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يمتنع بهذه المواد على وجه العموم، دون أن يوضح كما ينبغي لماذا يرى أن الأفعال المزعومة تشكل انتهاكات محددة لتلك المواد. وعليه، تعتبر اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم كفاية الأدلة. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٩ وعن ادعاء صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن الأدلة عليه كافية وأن متطلبات المقبولية الأخرى قد استوفيت. وترى اللجنة من ثم أن الادعاء مقبول لتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

## النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وعلى اللجنة أن تبت فيما إذا كانت قرارات المحاكم المحلية القاضية برفض منح صاحب البلاغ التعويض الذي أمرت به محكمة بوباياان العليا في حكمها المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذكر بسوابق اللجنة، التي جاء فيها أن مسؤولية إعادة النظر في الوقائع والأدلة في كل قضية بعينها تقع على عاتق المحاكم المحلية. بيد أن اللجنة تذكر بأن هذه السوابق تنص على استثناء عندما يقوم الدليل على أن التقييم واضح التعسف أو يبلغ حد الخطأ الظاهر أو إساءة تطبيق أحكام العدالة<sup>(٢)</sup>.

١٠-٣ وفي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن قرار محكمة بوباياان العليا المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أحيل إلى محكمة فالي ديل كوكا الإدارية كي تنفذه. ولم تشر الدولة الطرف ولا المحاكم المحلية إلى أن هذه المحكمة مختصة بالنظر في القضية؛ وعليه، يمكن استنتاج أن هذه الإحالة جرت خطأ - وهو خطأ لا يعزى إلى صاحب البلاغ. فهذا الأخير، حين اكتشف أن المحكمة الإدارية غير مختصة، واعتقاداً منه أن ما فعله كان صحيحاً، قدم بياناً خطياً بالانسحاب. ثم إن المعلومات التي قدمها الطرفان إلى اللجنة لا تتضمن أي دليل على أن صاحب البلاغ كان ينوي التخلي عن حقوقه المعترف بها في الحكم المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. بل على العكس من ذلك، أورد مؤشرات عدة تدل على أنه كان يرغب في استرداد قاربه؛ وصدر قرار لصالحه في الإجراءات القانونية السابقة يقضي بإبطال أمر المصادرة، وقدم طلباً يستصدر به أمراً زجرياً نجم عنه الحكم المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي الوقت نفسه، من الصعب التصديق بأن تقبل محكمة (محكمة فالي ديل كوكا الإدارية) اتضح أنها غير مختصة بالبت في مسائل التعويض "سحب جميع دعاوى التعويض"، الذي تأخذه المحاكم المحلية على صاحب البلاغ، مع ما لذلك كله من عواقب قانونية. ومن الصعب أيضاً التصديق بأن على صاحب البلاغ، وليس المحاكم المعنية، الإخطار بالخطأ واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوقه في ضوء ذلك الخطأ. وتفضي المعلومات التي قدمها الطرفان إلى استنتاج أنه عندما أمرت محكمة بوباياان العليا، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المحكمة المختصة، أي محكمة كوكا الإدارية (بوباياان)، بإنفاذ التسوية وضمان دفع التعويضات، إنما فعلت ذلك في كنف الشرعية التامة ودون مؤاخذه صاحب البلاغ على أي إجراء غير صحيح اتخذه. غير أن محكمة كوكا الإدارية رفضت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ العمل

(٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢ المعنون "المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة" (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ٢٦.

- وفق أمر المحكمة العليا لأنها كانت تنظر إلى حكم محكمة فالي ديل كوكا الإدارية الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي قبلت فيه انسحاب صاحب البلاغ، على أنه أمر مقضي به.
- ١٠-٤ واستناداً إلى ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن رفض المحاكم المحلية إنفاذ مسألة دفع التعويضات إلى صاحب البلاغ يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد<sup>(٣)</sup>.
- ١١- ثم إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.
- ١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. كما أنها ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- ١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب إليها نشر آراء اللجنة.
- [اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

(٣) انظر البلاغ رقم ١٠٨٩/٢٠٠٢، روس ضد الفلبين، الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

## رأي فردي أعرب عنه عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين وجيرالد ل. نيومان (رأي مخالف)

رأت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ مقبولاً، لكننا نرى خلاف ذلك، مع كامل الاحترام.

إن اللجنة ليست محكمة من الدرجة الرابعة. وقد جاء في سوابق اللجنة الثابتة أنه يعود، عموماً، إلى محاكم الدول الأطراف في العهد، عموماً، استعراض الوقائع والأدلة أو تطبيق التشريعات المحلية في دعوى بعينها، ما لم يتضح أن تقييم هذه المحاكم للتشريعات أو تطبيقها بائن التعسف أو هو يرقى إلى الخطأ الواضح أو ينم عن إنكار للعدالة<sup>(٤)</sup>.

وتقتصر مهمة اللجنة على البت فيما إذا كانت المحاكم المحلية أخفقت في الاختبار المتمثل في تقييم "سحب صاحب البلاغ جميع دعاوى التعويض". ونرى، رغم إدراكنا للتنازع المؤسفة التي ترتبت على التدابير الإجرائية التي اتخذها صاحب البلاغ، أن الوقائع المعروضة على نظر اللجنة لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن تقييم المحاكم المحلية أو الطريقة التي تطبق بها القانون المحلي تصل إلى حدّ إنكار العدالة، اللهم إلا باللجوء إلى العديد من الافتراضات (انظر الفقرة ١٠-٣ من قرار الأغلبية). وكان ينبغي للجنة أن ترى أيضاً عدم مقبولية البلاغ بخصوص انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ المزعوم.

[التوقيع] كريستر ثيلين

[التوقيع] جيرالد ل. نيومان

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٦.